وعلى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٠ و١٧ مايو سنة ١٩٥٠ بخصم الزيادة فى فئات إعانة غلاء المعيشة التى تقررت فى يناير سنة ١٩٥٠ والاستفادة من قواعد التيسير من مرتب الانتقال الثابت الذى يمنح منذ سنة ١٩٤٥ بما لا يزيد عن نصفه ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٩٥٥ بزيادة مرتب انتقال مندوبى الحجز بمصلحة الضرائب إلى جنيهين و ٥٠٠ مليم مع عدم إجراء أى خصم منها بسبب الزيادة فى فئات إعانة غلاء المعيشة التى تقررت فى يناير سنة ١٩٥٠ ؛

قـــرر :

مادة ١ — ووفق على ما تم صرفه فى الماضى منذ ١٦ مارس سنة ١٩٥٥ على أساس جنيهين و ٥٠٠ مليم كمرتب انتقال لكل من المحصلين ومندوبى الحجز بمصلحة الضرائب دون إجراء أى خصم منه .

مادة ٢ — يعفى هذا المرتب من التخفيض المنصوص عنه بقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٠ و ١٧ مايو سنة ١٩٥٠ بحيث يصرف كاملا دون إجراء أى خصم منه بسبب الزيادة فى فئات إعانة غلاء المعيشة التى تقررت فى يناير سنة ١٩٥٠ أو الاستفادة من قواعد التيسير .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن دعوة الاتحاد الإقليمى رقم ١ أفريقيا التابع للهيئة العالمية للأرصاد الجوية لعقد دورته الثالثة بمدينة القاهرة فى نهاية سنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٥٧ ؛

قـــرر :

مادة ١ — ووفق على دعوة الاتحاد الاقليمى رقم ١ أفريقيا التابع للهيئة العالمية للأرصاد الجوية لعقد دورته الثالثة بمدينة القاهرة فى نهاية سنة ١٩٦٠ ، ودعوة الشعبة العاملة لتنظيم إذاعات الأرصاد الجوية التابعة له للاجتماع بالقاهرة قبل اجتماع الاتحاد مباشرة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨١١ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء مؤسسة الأبنية العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨١١ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء مؤسسة الأبنية العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٢٧ من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨١١ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه النص الآتى :

" مادة ٢٧ — يؤذن لمؤسسة الأبنية العامة فى عقد قروض لتمويل ما يلزم تمويله من عمليات المبانى وذلك فى حدود اثنين وثلاثين مليون جنيه.

وتحدد شروط كل قرض وأوضاعه بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس الإدارة " .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر